بأنهم على الإسلام وأنهم سمعوا أذانهم وصلاتهم فلما أصبحوا أتاهم خالد بن الوليد ورأى ما يعجبه منهم فرجع إلى النبي وأخبره بذلك .

الثاني أن ما ذكروه من سبب النزول من أخبار الآحاد فلا يكون حجة في الأصول .

ومنها قوله تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس } (2) البقرة 143) ووجه الحجة من ذلك أن المخبر بخبر لنا عن الرسول شاهد على الناس ولا يجوز أن يجعله ا شاهدا على الناس وهو غير مقبول القول .

ولقائل أن يقول الآية خطاب مع الأمة لا مع الآحاد فلا تكون حجة في محل النزاع .

ومنها قوله تعالى { إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى } (2) البقرة 159) الآية .

ووجه الحجة بها أن ا تعالى توعد على كتمان الهدى وذلك يدل على إيجاب إظهار الهدى وما يسمعه الواحد من النبي A فهو من الهدى .

فيجب عليه إظهاره .

فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه فلا يجب .

ولقائل أن يقول يحتمل أن يكون المراد من قوله { إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى } (2) البقرة 159) العدد الذي تقوم به الحجة ويحتمل أنه أراد به ما دون ذلك .

وبتقدير إرادة ما دون ذلك فيحتمل أن يكون المراد بما أنزل من البينات والهدى الكتاب العزيز وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم منه عند الإطلاق وبتقدير أن يكون المراد به كل ما أنزل على الرسول حتى السنة فغاية التهديد على كتمان ذلك الدلالة على وجوب إظهار ما سمع من الرسول على من سمعه .

وليس في ذلك ما يدل على وجوب قبوله على من بلغه على لسان الآحاد .

ولهذا فإنه بمقتضى الآية يجب على الفاسق إظهار ما سمعه